

Distr.
GENERALA/46/275
31 July 1991ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



١٣٦١٢٠٢٨
 ٩٩٣٥١٩٩١
 ملخص اجتماعات مجلس الامم
 United Nations
 جدول اعمال

الدورة السادسة والأربعون
البند ١١٨ من جدول الاعمال المؤقت*

النظام الموحد للأمم المتحدة

استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية
بال الأمم المتحدة

报 告 书

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المفعه</u>	
٢	١٤	أولا - مقدمة
٥	٢٣-١٥	ثانيا - الهيكل البديلة
٩	٤٤-٢٤	ثالثا - عملية اختيار أعضاء اللجنة
١٥	٥٢-٤٥	رابعا - لجنة التنسيق الإدارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة
١٨	٥٨-٥٣	خامسا - مقر لجنة الخدمة المدنية الدولية
٢٠	٨٩-٥٩	سادسا - تنظيم لجنة الخدمة المدنية الدولية وادارتها

• A/46/150

*

أولاً - مقدمة

- ١ - طببت الجمعية العامة ، في الفرع الثاني من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إلى الأمين العام أن يقوم ، هو ونائبه في لجنة التنسيق الإدارية وبعد التشاور مع ممثلي الموظفين المشتركين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ، باستعراض أداء اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن المسألة مقترباً بآراء اللجنة في هذا الشأن .
- ٢ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين القرار ٢٤١/٤٥ الذي أضاف فيه طلباً آخر فيما يتصل بالتقدير . فقد طببت ، في الفرع الثاني من ذلك القرار ، إلى الأمين العام أن يقوم هو ونائبه في لجنة التنسيق الإدارية ، لدى إعداد التقرير المتعلق باستعراض أداء اللجنة ، وفقاً للغمرة ١ من الفرع الثاني من القرار ١٩٨/٤٤ ، بالتوصية بتدابير بدائلة لتحسين أداء اللجنة .
- ٣ - ويورد هذا التقرير آراء وتوصيات لجنة التنسيق الإدارية بشأن أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية . وقد تشاورت لجنة التنسيق الإدارية مع ممثلي الموظفين لدى إعداد هذا التقرير . وقد أدرجت فيه أيضاً آراء بعض أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية الذين أعربوا عنها بمورة منفردة أثناء مناقشة هذه الوثيقة . بيده أن آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية وكل بشأن هذا التقرير ستصدر في وثيقة منفصلة .
- ٤ - أنشئت لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة . وأعتمد النظام الأساسي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، في نهاية فترة من المناقشات والمشاورات المكثفة بين الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة وممثلي الموظفين . ويعكس النظام الأساسي التوازن الدقيق فيما بين ما تم التوصل إليه من اتفاقيات بين هؤلاء الطرفان الثلاثة المعنية .
- ٥ - ومنذ عام ١٩٦٩ حتى إنشاء اللجنة ، كانت هيئات استعراضية مخصصة الفرض هي التي تتخذ المقررات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة في مجال شؤون الموظفين . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي أخذت في عام ١٩٧٠ بزمام المبادرة بإنشاء لجنة دولية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، على اقتضاع من أن إنشاء هيئة تنظيمية مركزية تتالف من خبراء مستقلين سيتحقق

أهدافها أفضل من الهيئات الاستعراضية الحكومية المخصصة الفرق التي كانت تنشأ لهذا الفرق حتى ذلك الحين .

٦ - ويرى كثيرون أن أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية كان جيداً نسبياً ، على وجه الإجمال ، وأن نظامها الأساسي وشيك ملائمة ، ويشعرون بالقلق لأن الممكعب التي مادفت أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية - لا سيما في السنوات الأخيرة - لا تنبع عن أي نقص متاح في نظامها الأساسي ، وإنما ترجع من الأسلوب الذي يفسر به هذا النظام ، إلا أنه أعرب عن الكثير من الانتقادات لأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية . وأحياناً كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية تستجيب بصورة مواطية لهذه الانتقادات كما حدث ، على سبيل المثال ، في حالة اتاحة حضور ممثلين للمنظمات والموظفين في اجتماعات لجنة الخدمة المدنية التي تتخذ فيها مقررات .

٧ - بيد أنه ما زال هناك عدد من المسائل التي تثير الشعور بالاحباط ، ويوجه الاستعراض الحالي لتناولها . ومن وجهة نظر المنظمات ، تدرج هذه الانتقادات في ثلاثة مجموعات عامة هي :

(١) تزايد التسييس ،

(ب) عدم ادراك لجنة الخدمة المدنية الدولية للفرق بين منظمات النظام الموحد ،

(ج) برنامج العمل المرهق وتزايد اتخاذ نهج تنظيمي أذاء المسائل المتعلقة بسياسات الموظفين .

٨ - وتحتمل أعقد هذه المجالات بطبيعة لجنة الخدمة المدنية الدولية التي يتوقف نجاحها على ما تستحوذ عليه من شقة وما تبديه من استقلال . ويتعين أن تكون جديرة بالثقة كي تؤدي عملها بفعالية . إلا أنه غالباً ما يعرب عن انتقادات تُسدد إلى صميم الشقة فيها واستقلال أعضائها . بل خلص بعض أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها إلى أنه يلزم تعزيز الشقة فيها واستقلالها من أجل تدعيم دورها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية .

٩ - وفي حين أن لجنة الخدمة المدنية الدولية هي ، بموجب نظامها الأساسي ، جهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة ، فهي متفردة من حيث أن مقرراتها وتوصياتها تؤثر تأثيراً مباهاً على عمل جميع المنظمات الداخلية في النظام الموحد . إلا أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تعطي انتساباً بانها تتجاهل الفروق بين تلك المنظمات - من حيث حجمها ونوع عملياتها وأهداف برامجها . وثمة شكوى عامة أيضاً مفادها أن برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية بحاجة إلى المزيد من التكامل والترابط مع إيلاء اهتمام أكبر للمسائل ذات الأولوية .

١٠ - وهناك متظاهر أوسع يتجاوز أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها ويتوقف على العلاقة بين لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الخامسة للجمعية العامة . وينبع الكثير من المشاكل ، التي تصادف في الطريقة التي تؤدي بها لجنة الخدمة المدنية الدولية عملها ، عن تدخل اللجنة الخامسة الملحوظ في أداء هذه الهيئة المؤلفة من خبراء مستقلين لعملها . وفي السنوات الأخيرة ، لم يجر سوى قدر ضئيل من الاتصالات بين لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الخامسة وبين سوء هذه الشفرة . ويرى كثيرون أنه من غير المناسب أن تقوم اللجنة الخامسة بفرض أو تعديل توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية دون أن تحصل على وجهات نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية ومتحدثيها .

١١ - ويتبين أيضاً أن تُرى التوصيات الواردة في هذا التقرير على أساس تطور العلاقات بين الموظفين والإدارة منذ إنشاء لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٥ . وقد طرأ تقدم ملحوظ في عملية التفاوض على شروط خدمة الموظفين العموميين في الخدمات المدنية الوطنية ، وينعكس هذا في عدد من المكوك الدولي التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية . بيد أن هذه العمليات لم تتعكس كثيراً أو لم تتعكس على الأطلاق في الطريقة التي تنتهجها لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الخامسة لتحديد شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد . وعلاوة على ذلك ، فإن المشاركة التشاورية بين لجنة الخدمة المدنية الدولية والمنظمات والموظفين - التي وضعت بتفصيل دقيق في النظام الأساسي لجنة الخدمة المدنية الدولية - تضاءلت ، في رأي الكثيرين ، لتتصبح من الشكليات الإجرائية . وببناء على ذلك ، ليس مما يشير بهشة أن اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية أعرّب عن القول لأن "مستوى التشاور مطهي وغير كاف كلياً" في أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية لعملها .

١٢ - ولا تطلب التوصيات ، بصيغتها الواردة في الفروع من الثالث إلى السادس من هذه الوثيقة ، اجراء تغيير في النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية . ومع هذا ، من المناسب الاشارة الى ان تعديل النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية مسألة معقدة . ولا يمكن تغيير النظام الاساسي إلا عن طريق الجمعية العامة وتحتطلب جميع التغييرات تصديق المنظمات المشتركة في لجنة الخدمة المدنية الدولية عليها ، وهذه عملية مطولة .

١٣ - وستتطلب الاصلاحات الهيكلية الرئيسية المشار اليها في الفرع الثاني مجموعة من المكون التشريعية المنشقة تنفيجا - كاملاً بل وربما اجراء تعديلات على الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والمنظمات المشتركة في النظام الموحد بشأن التنسيق في المسائل المتعلقة بالموظفين .

١٤ - ولدى النظر في التوصيات المقترحة في هذا التقرير ، من الأهمية يمكن التأكيد بادئ ذي بدء على انه بغض النظر عما قد يُقترح في نهاية هذا الاستعراض من تغييرات مؤسسية ، فإن عمل اي هيكل او هيئة مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية بكفاءة وفعالية لا يتوقف فحسب على أحکامها القانونية او الدستورية ، وإنما على الطريقة التي تطبق بها تلك الأحكام وأيضا على الروح الإيجابية التي يبديها أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمانة العامة والشركاء في العملية التشاورية ، لتنفيذ هذه الأحكام تنفيذا فعالا .

ثانيا - الهياكل البديلة

١٥ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤١/٤٥ ، إلى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية ، "بالتوصية بتدابير بديلة لتحسين أداء اللجنة" . وفي ضوء أمور في جملتها الآراء التي أعرب فيها عدد من المندوبين في الجمعية العامة الخامسة والأربعين عن اجراء دراسة لإقامة هياكل بديلة للجنة الخدمة المدنية الدولية ، بما في ذلك هيكل يماثل أكثر مجلس المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ارتئى أن اتخاذ هذه التدابير البديلة فيما يتعلق بطريقته عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية يشمل ايجاد هياكل بديلة للجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها .

١٦ - وقد طرح اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين اقتراحًا بوضع إطار جديد للتفاوض على شروط الخدمة قامت لجنة التنسيق الإدارية بدراسته دراسة دقيقة . وبشأن ذلك ، أتاح الاستعراض الراهن لآداء لجنة الخدمة المدنية الدولية فرصة لدراسة الترتيبات الراهنة لتحديد شروط التوظيف في النظام الموحد وللنظر في اتخاذ بدائل شجاعة دون المسار بالعمل المفضلي به لاملاح وتحسين الهيكل الراهن للجنة الخدمة المدنية الدولية .

الثالث - الهيكل الثلاثي

١٧ - بُحثت إعادة تشكيل هيكل لجنة الخدمة المدنية الدولية ليصبح هيكلًا ثلاثيًا على غرار "مجلس المعاشات التقاعدية" تمثل فيه بالتساوي الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى ، والرؤساء التنفيذيون ، والموظفوون . ونواحي القوة والضعف في هذا الهيكل معروفة تماماً ، ويبدو أنه يتجمع حينما تكون لدى الهيئة التي تتخذ القرارات النهائية (اللجنة الخامسة) شقة في ممثليها هي . وما لم تكن لدى اللجنة الخامسة هذه الشقة ، يرجح عبئها أن تخضع الاقتراحات الناشئة عن الهيئة الثلاثية للتنفيذ والرقابة شأنها في ذلك شأن الاقتراحات الناشئة عن هيئة لا يوجد فيها ممثلون للدول الأعضاء .

١٨ - وتجدر الاشارة إلى أن أحد العناصر الجوهرية في إنشاء لجنة الخدمة المدنية الدولية كانت مشاركة خبراء مستقلين - وليس ممثليين مسؤولين أمام دولهم الأعضاء . وكان من المزمع أن يكون لدى هؤلاء الخبراء المستقلين الشقة كي ينبروا لمواجهة جميع

الخصوم في مناقشة شروط الخدمة . وكانت المنظمات تعتقد اعتماداً راسخاً أن هيئة الخبراء المركزية ستكون أكثر فعالية واستقلالاً من اللجان الحكومية الدولية المختصة التي سبقت لجنة الخدمة المدنية الدولية . ويبدو أنه لا داعي لتغيير ما تعتقد . ومن ثم لا يقتصر نشاطها بديل من شأنه الاستعاضة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية بهيئة ثلاثية مثل مجلس المعاشات التقاعدية .

باء - لجنة التفاوض المشتركة

١٩ - درست لجنة التنسيق الإدارية أيضاً بدقة الاقتراح الذي قدمه اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بإنشاء لجنة تفاوض مشتركة لتحديد شروط العمل .

٢٠ - ويرى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أن من شأن إنشاء هيكل من هذا القبيل أن يتتيح "هيئة تفاوض" "ثنائية الأطراف تتالف من ممثلي أرباب العمل والموظفين المأذون لهم بالتفاوض بشأن موقف متافق عليه بمدد بندق مدرجة على جدول الأعمال وتعتمد توصيات مشتركة للهيئة التشريعية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها" . ويمكن أن تتتألف هذه الهيئة التشريعية من أعضاء من مختلف الأجهزة التشريعية لجميع المنظمات المشتركة في النظام الموحد أو يمكن أن تكون هيئة إدارة منتظمة أو أخرى مثل منظمة العمل الدولية . ويمكن أن تقبل أو ترفض توصيات اللجنة .

٢١ - وتعتبر هذه الخطوط العريضة خطوة إيجابية في سبيل أن تتعكس في النظام الموحد للأمم المتحدة الممارسات المتتبعة في عدد من الدول الأعضاء بشأن التفاوض على شروط عمل موظفي الخدمة المدنية . وسيتيح هيكل التفاوض هذا لمن يقومون بتشغيل النظام (الأدارات) ومن يعملون لدى هذا النظام (الموظفين) الالتزام بصورة أوسع كثيراً بالقرارات التي يتعين أن ينفذونها أو التي تؤثر عليهم تأشيراً مباها .

٢٢ - ومن ناحية أخرى ، هناك جوانب قانونية وسياسية واجراهية تشير القلق بشأن هذا الاقتراح . وهو يمثل تغييراً كبيراً جداً عن الترتيبات الراهنة التي أدمجت في صلب الاتفاقيات بين الوكالات المختصة والأمم المتحدة في مجال تنسيق المسائل المتعلقة بالموظفين . وفي بعض الحالات ، على سبيل المثال ، تتضمن هذه الاتفاقيات إشارات إلى إنشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية لإصدار المشورة بشأن الوسائل التي يُكفل عن طريقها وضع معايير موحدة للمتوظيف . ومن غير المرجح أيضاً أن الجمعية العامة ستود التنازل عن سلطتها لهيئة إدارة أخرى أو لهيئة تشريعية تتكون من ممثلي الأجهزة

التشريعية المختلفة . كما أنه ليس من الواضح أن ممثلي هيئات الادارة ستكون لديهم الرغبة في المشاركة في هيئة تشريعية من هذا القبيل . وليس من الجلي أيضا الكيفية التي ستمثل فيها العديد من المنظمات في اللجنة المشتركة ، والكيفية التي سيتتم بها الاتفاق على جداول الاعمال ومماذا سيحدث اذا نشأت مشكلة مستعصية بين الاطراف المعنية .

٣٣ - وبناء على ذلك ، تحبذ لجنة التنسيق الادارية في هذه المرحلة عدم السعي لإقامة أي من الهيكلين البديلين ، وإنما تفضل التركيز على تقديم عدد من البدائل لتعزيز أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية في اطار احكام النظام الاساسي الموجدة حاليا .

ثالثا - عملية اختيار أعضاء اللجنة

٢٤ - أهم الجوانب في أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية هو الثقة التي تتمتع بها . والثقة لا يمكن أن تُكفل إلا بضمان الخبرة الفنية والاستقلالية ، وبالبعد ، إلى حد الممكن ، بإجراءات الترشيح والتعيين باللجنة عن السياسة .

٢٥ - ومن الواقع أن العملية المفضية إلى تعيين الأعضاء قد أصبحت ، بشكل متزايد ، شأنًا "داخلياً" مع التأكيد على ترشيح السفراء السابقين أو غيرهم المعروفيين لاعضاء اللجنة الخامسة . ولم يُجر أي بحث جدي لایجاد مرشحين مؤهلين بشكل يبرز ليكونوا أعضاء في اللجنة .

٢٦ - ومن المرجح تماماً أن الذين صاغوا النظام الأساسي كانوا على ثقة من أن الترشيحات مستندة على "دبلوماسية هادئة" بين الشركاء المشاورين (الدول الأعضاء والمنظمات وهيئات الموظفين) . بيد أن الحال ليس كذلك ؛ فقد انتقلت السلطة في ممارسة هذه العملية تماماً إلى الجمعية العامة . وفي حقيقة الأمر إن وضع قائمة بالمرشحين من اختصاص المجموعات الإقليمية في الجمعية العامة ، وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق داخل المجموعة الإقليمية يُجرى انتخاب . وقد علق أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية بما يفيد بأن المشاكل مرجعها إلى أن المشاورات المتواترة في المادة ٤ من النظام الأساسي لم يكن "يُطلع بها أو تتبع على الوجه الصحيح" .

٢٧ - وليس معنى ذلك أن الأعضاء المختارين لم يكونوا أكفاء لهذا العمل ، ولكن الاعتماد المتزايد على عملية سياسية لا يمكن إلا أن يعرض للشك قدرة الأعضاء على مقاومة الضغوط السياسية . وكلما زاد الضغط السياسي ضفت موضوعية الأعضاء كخبراء مستقلين .

٢٨ - وجرى النظر في عدد من الاقتراحات الرامية إلى التحسين . من بينها : (أ) وضع نبذة عن "المؤهلات" المطلوبة ؛ و (ب) إنشاء لجنة بحث ثلاثية لأعداد قوائم مختصرة من المرشحين ؛ و (ج) إنشاء آلية لعمل إجراءات التعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية عن إجراءات التعيين في الهيئات الأخرى ، التابعة للأمم المتحدة على وجهه الحصري ؛ و (د) وضع قائمة ثلاثية للأعضاء (ثمانية تقتربهم الدول الأعضاء ، وأربعين يقتربهم الرؤساء التنفيذيون وأربعة تقتربهم هيئات الموظفين) ؛ و (هـ) التمر على

ممارسة حق النقض (الفيتو) فيما يتعلق بالترشيحات اذا اجتمع على ذلك اثنان من الشركاء الثلاثة في العملية . كما جرى النظر ايضا في شروط تعيين الاعضاء من أجل تحقيق التوازن بين الحاجة الى الدوران وال الحاجة الى الاستمرارية .

٣٩ - ومن المناسب قبل النظر في تلك المقترنات بمزيد من التفصيل ان نسأل عما اذا كان يمكن تحسين عملية الاختيار والتعيين . وفي اطار آخر ، وهو اطار اختيار الامين العام للأمم المتحدة ، قدم برايان اورکوهارت وإرسكين هيلدرز^(١) اجابة واحدة موافقة لعملية اختيار اعضاء اللجنة . اذ كتب اورکوهارت وهيلدرز قائلاً :

"هل يتأتى لعملية بديلة للعملية الحالية العشوائية الضيقة بشكل متزايد والتي يغلب عليها الطابع السياسي ان تفضى الى نتائج افضل ؟ وهل الحكومات ، ناهيك عن المرشحين ، على استعداد لقبول ذلك الشوع من الفحني الدقيق والمشورة الفنية والدعائية الانتخابية على نطاق أوسع وهو ما يعتبر من الأمور العادلة والضرورية في المؤسسات الكبيرة في القطاع غير الحكومي والخاص ؟ ... نحن نفترض ان بالامكان تحسين العملية الحالية وأن ظروف عالمتنا المتغير تتطلبها . ونحن نفعل ذلك مدركين تماماً لكون أن الجانب السياسي من المسألة لا يمكن تجاهله ، وكذلك أن طابع الأمم المتحدة يميل الى المساومة وممارسة التأثير على القرار" .

٤٠ - ومن المقترنات التي جرى النظر فيها ثلاثة مقترنات متربطة فيما بينها اعتبرت أساسية ؛ وهي (ا) الحاجة الى فعل اجراءات التعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية عن اجراءات التعيين في هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، و (ب) انشاء لجنة بحث ثلاثة لوضع قائمة بالمرشحين المناسبين للتعيين في اللجنة على أساس (ج) نبذة عن المؤهلات المطلوبة . وبعد النظر ، صرف النظر عن المقترنين المتضمنين بوضع قائمة ثلاثة بالاعضاء والنص على ممارسة حق النقض (الفيتو) . أما الاقتراح الداعي الى انشاء قائمة ثلاثة فقد أضعفه مركز "التمثيل" الذي سيكون بالحتم متوفراً بالاعضاء المرشحين من قبل جهات مختلفة ، ومن ثم فقدانهم للاستقلال . أما النص على استخدام حق النقض (الفيتو) فقد رُفع على أساس أنه مزيد من صعوبة ايجاد مرشحين يتمتعون بشقة جميع الاطراف .

**الف - فصل اجراءات التعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية
عن اجراءات التعيين في هيئات الامم المتحدة الاخرى**

٣١ - من المقترن اجراء استعراض بالاشتراك مع اللجنة الخامسة من أجل انشاء آلية تفصل اجراءات ترشيح وتعيين اعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية عن اجراءات ترشيح وتعيين اعضاء الهيئات التابعة على سبيل العصر للأمم المتحدة ، مثل اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وفي إطار هذه الآلية يمكن التسليم بالحاجة الى تحقيق التوازن الجغرافي . وسيكون أحد التغييرات الايجابية الممكنة تعديل موعد اجراء التعيينات حتى لا تتزامن مع الانتخابات الأخرى للجنة الخامسة .

٣٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، سيصدر الامين العام مبادئ توجيهية ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الادارية ، تحدد مثل هذه الآلية وتكمّل الترتيبات التي وافقت عليها من قبل لجنة التنسيق الادارية بشأن موعد تقديم الترشيحات . ويعتبر اتخاذ قرار مبكر بشأن المناطق التي ينبعى النظر في التعيين منها في المقاعد التي ستتصبح شاغرة في اللجنة خطوة أولى مفيدة .

٣٣ - ثم تقوم لجنة البحث الثلاثية ، المؤلفة من ممثلي الدول الاعضاء والرؤساء التنفيذيين وهيئات الموظفين بتقديم ثلاثة او أربعة أسماء لمرشحين من المنطقة المعنية لكل مقعد .

باء - لجنة البحث الثلاثية

٣٤ - وكما ذكر أعلاه ، ستنشأ لجنة بحث ثلاثية مؤلفة من ممثلي الدول الاعضاء (يمثل فيها كل من المجموعات الاقليمية) والرؤساء التنفيذيين وهيئات الموظفين ، لوضع قائمة بالمرشحين لعضوية اللجنة . وسيكلف اعضاء لجنة البحث بالبحث بهمة عن مرشحين ، ثم يتم اجراء مقابلات معهم وفرزهم على أساس نبذة المؤهلات المطلوبة الموضوعة لهذا الفرض . وتقوم لجنة البحث بإعداد قائمتها قبل شفور المقاعد في لجنة الخدمة المدنية الدولية بمدة كافية .

جيم - وضع نبذة عن المؤهلات المطلوبة

٣٥ - تنص المادة ٣ من النظام الأساسي على أن يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوي كفاءة مشهود بها وذوي خبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الادارة العامة أو المجالات المتصلة بها ، ولاسيما ادارة الموظفين . وتفصيلاً لهذه المادة ، سيتم اعداد نبذة تبين المؤهلات والخبرة والصفات الأخرى اللازم توفرها في المرشحين . ويمكن أن يشترط في المرشحين ، على سبيل المثال ، أن يكون لديهم خبرة وطنية ودولية واسعة في مجال الادارة العامة ، ويفضل أن يشمل ذلك مجالات ادارة شؤون الموظفين وكذلك بعض الخبرة بأسلوب عمل نظام الامم المتحدة الموحد . ويمكن بعد ذلك تقييمهم من حيث موقفهم من علاقات العمال/الادارة الحديثة او خبرتهم بها . كما يمكن أن تدرج في هذه النبذة قدرة المرشحين على الامتناعية لاتجاهات الحديثة في مجال ادارة شؤون الموظفين .

٣٦ - وسيتعين استخدام هذه النبذة بحكمة ، فالمرشحون الذين تتتوفر فيهم تماماً الشروط الواردة بالنبذة ليسوا بالضرورة "أفضل" أعضاء اللجنة ، كما لا يبدو أن الاشخاص ذوي المعارف العامة او أولئك الذين ليس لديهم خبرة بإدارة شؤون الموظفين هم "أسوأ" الأعضاء . والحقيقة أن الخبرة تدل على أنه قد يثبت تماماً أن أولئك الذين لديهم خبرة أكثر عمومية وفضول فكري هم الأعضاء الابعد نظراً في اللجنة ، حيث لا تعودهم قيود خبرتهم المهنية . ومع ذلك فقد آن الآوان الذي يتغير فيه تحسين عملية إيجاد مرشحين مؤهلين تأهيلاً جيداً ، ولن ينظر في أمر المرشحين المحتملين ما لم تتتوفر فيهم المتطلبات الموسومة في نبذة المؤهلات .

٣٧ - وفي الماضي كان هناك ميل لأن يكون أعضاء اللجنة من موظفي الحكومة العاملين أو المتقاعدين (من السلك الدبلوماسي أساساً) . ونادرًا ما كانت تتتوفر لديهم ، إن وجدت ، خبرة القطاع العام المتخصصة . وبالرغم من ملاءمة الخبرة الحكومية في هذا التركيز الزائد على نوع واحد من الخبرة يؤدي إلى نتائج عكسية . وبالتالي ينبغي بذل الجهد لتحديد مرشحين من أنواع أخرى من المجالات ، بما في ذلك القطاع الخاص . ويمكن النظر ، في تلك الحالة ، في صرف أتعاب معقولة للاعضاء غير المترغبين في حضورهم دورات اللجنة .

٣٨ - وقد علق اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين بما يفيد أنه ينبغي للجنة ، في رأيه ، أن تكون أساساً من أعضاء ليسوا موظفين حكوميين ولا من رعايا

البلدان المانحة الرئيسية - وهو أمر مثالى . ويرى الاتحاد أنه ينبغي للترهيبات أن تعكس الحاجة إلى الاستقلال الظاهر وال حقيقي على السواء .

- ٣٩ - وترتيباً على النقاط السابقة يومي بما يلى :

التوصية ١ : ينبغي أن تدخل لجنة التنسيق الإدارية في مناقشات مع اللجنة الخامسة من أجل فصل تعينات لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تعينات هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

التوصية ٢ : إنشاء لجنة بحث ثلاثية تقوم بإعداد قائمة مرشحين للتعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

التوصية ٣ : وضع نبذة عن المؤهلات المطلوبة ، بما في ذلك الإشارة إلى ضرورة وجود تباين في الخبرة بين الأعضاء .

دال - شروط تعيين الأعضاء

- ٤٠ - عندما قامت اللجنة باستعراض نظامها الأساسي في عام ١٩٨٠ ، خلصت إلى أنه ليس هناك اعتراض على أن مدة العضوية أربع سنوات ولا على إجراءات إعادة التعيين الواردة في المادة ٥ . وبالإضافة إلى الترتيبات التي يجري تناولها هنا تم النظر في عدد من المتغيرات وهي :

(أ) أن تقتصر الخدمة باللجنة على حد أقصى لمدد العضوية (مدىان أو ثلات مدد مثلاً) ؛

(ب) أن تقتصر مدة تعيين الأعضاء على فترة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها سبع أو ثماني سنوات ؛

(ج) أن يحل محل العضو الذي لم تنتهي مدة عضويته عضو ينتخب لمدة كاملة وليس للفترة المتبقية من عضوية سلفه (على اعتراض الأخذ أيضاً بإجراءات اختيار محسنة بطبعية الحال) ؛

(د) أن يترك شاغراً مقعد أي عضو يستقيل في السنة الثالثة من مدة عضويته حتى الانقضاء الطبيعي لتلك المدة وذلك كي ما يمكن منه المقعد لدوره السنوات الأربع كاملة في الموعد المقرر . وذلك من شأنه تفادى إعادة تعيين الأعضاء أو إحلال آخرين محلهم من نفس بلدانهم بمورة شبه تلقائية .

٤١ - إذا كان هناك إمكانية لإعادة التعيين ، فمن الضروري إذن إمكان أن يتعرّف أي مرشح لإعادة التعيين للضغط عليه . وفضلاً عن ذلك ، يبدو أن هناك "تقليدًا لإعادة تعيين" الأعضاء ذاتهم ؛ أو إذا لم يكن للأعضاء أنفسهم فقد ظلت مقاعد كثيرة حكراً على دولة أو أخرى من الدول الأعضاء وأصبحت "وراثية" . وبالرغم من أنه مما له قيمة أن يكون هناك من أعضاء اللجنة عضواً من بلد الخدمة المدنية "المقارنة" فليس ثمة قدرية لوجود جنسيات محددة باللجنة .

٤٢ - ومع ذلك ، فضمان الاستمرارية يعد جانباً هاماً جداً من الجوانب اللازم توافرها للعضوية ؛ فلا ينبغي أن تكون مدد العضوية قصيرة جداً . ويدفع البعض بأن قصر العضوية على مدة عضوية واحدة طولها سبع أو ثمان سنوات أمر مرغوب فيه ، ولكنهم يرون أن هذه الفترة ستكون طويلة جداً في حالة عدم إعادة التعيين . ويفضل آخرون أن تظل مدة العضوية أربع سنوات كما هو معمول به حالياً ، على أن يوضع حد لعدد مرات التجديد . ويرتّب ، إجمالاً ، أن الترتيبات الحالية صالحة وينبغي الإبقاء عليها .

٤٣ - وفي حين أن إحلال أعضاء يعينون لمدد كاملة محل الأعضاء الذين لم تنتهي مددتهم هو أيضاً أمر مرغوب فيه ، فقد يعوق ذلك بشدة عملية الدوران التي هي من سمات هذا النظام والتي يُعين بموجبها عدد محدد من الأعضاء كل سنة . ولا يوصى بأن تترك شاغرة مقاعد الأعضاء المستقيلين في السنة الثالثة من مدة عضويتهم ؛ أما فيما يتعلق بإعداد قوائم مرشحين مسبقاً بوقت كافي ، فإنه ينبغي أن يكون من الممكن تماماً من الناحية العملية إيجاد مرشحين ملائمين ليحلوا محلهم .

٤٤ - ويُرى أن من المناسب ، في هذا المدد ، اقتراح تعديل عدد التعيينات السنوية بحيث تُشفَر أربعة مقاعد في السنوات الثلاث الأولى من دورة السنوات الأربع وثلاثة مقاعد في السنة الأخيرة . ووفقاً للترتيبات الحالية ، تُشفَر خمسة مقاعد في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى ولا تجري أية تعيينات في السنة الرابعة .

التوصية ٤ : أن تنتهي دورة التعيينات بحيث يُعين أربعة أعضاء في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من دورة السنوات الأربع ، ويُعين ثلاثة أعضاء في السنة الأخيرة من الدورة .

رابعا - لجنة التنسيق الإدارية ولجنة الخدمة المدنية
الدولية والجمعية العامة

٤٥ - تم بالفعل إبراز أهمية تعزيز العلاقة المتبادلة بين لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة في مقدمة هذا التقرير . وتعتبر علاقة لجنة الخدمة المدنية الدولية مع الهيئات الحكومية الأخرى هامة وحساسة على حد سواء ، سيما وأنه يبدو كما لو كانت اللجنة الخامسة قد أصبحت مركز الاهتمام الوحيد لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . وهناك ميل متزايد لدى هيئات إدارة المنظمات الأخرى لمجرد الموافقة الروتينية على قرارات اللجنة الخامسة . وقد يكون لهذا ميزة تمكين هيئات الإدارة من إحراز تقدم في الأعمال الفنية بدون أن تعرقلها الاهتمامات بشؤون الموظفين ، ولكنه يعزز تركيز اللجنة الخامسة على كيفية تأثير هذه المسائل على الأمم المتحدة ، وكذلك النعم الملحوظ لديها في فهم احتياجات الوكالات المتخصصة .

٤٦ - ويعكس هذا النعيم في الفهم على لجنة الخدمة المدنية الدولية ذاتها إذ أن اللجنة تركز بصورة متزايدة على الهيئة التي تتلقى منها التعليمات ، والشكاوى ، وبالآخرى التي تقوم بتعيين أعضائها . وكانت هناك محاولات قليلة جدا لاشراك أفراد أعضاء باللجنة في أعمال الوكالات المتخصصة ، ولا سيما في هيئات ادارتها . ويتجلى احتمال نشوء نزاع بين الجمعية العامة وهيئات الإدارة الأخرى . وهناك أمثلة على ممثليين للدول الأعضاء في أحد مجالس الإدارة يتناولون مع زملائهم في اللجنة الخامسة بالبحث مدى ملائمة القرارات المتخذة في نيويورك . وقد حثت الجمعية العامة من جهتها في القرار ٢٤١/٤٥ الدول الأعضاء "على ضمان اضطلاع ممثليها في اجتماعات مجالس ادارة المنظمات الداخلية في النظام الموحد على المواقف التي تتخذها اللجنة والجمعية العامة إزاء شروط التوظيف في النظام الموحد" .

٤٧ - وقد جرى أيضا اتصال قليل على أساس فردي بين الرؤساء التنفيذيين واللجنة الخامسة . وقام الأمين العام ، باسم لجنة التنسيق الإدارية والنظام الموحد ، بتدخلات عديدة لدى اللجنة الخامسة والتي كان لها اثر هام على مناقشات اللجنة . وعلى الرغم من هذا ، فإن وجود ممثلي الوكالات المتخصصة سيكون ذا قيمة ، بهدف تعزيز الفكرة القائلة بأنه يتعين أن تعكس قرارات اللجنة اهتمامات جميع الوكالات التي يتكون منها النظام الموحد .

٤٨ - وتوجه الاعتبارات المالية بصورة متزايدة قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الخامسة على السواء . ولا يشير النظام الأساسي إلى الآثار المالية ،

بالرغم من أن الجمعية العامة قد طلبت في إحدى المناسبات من اللجنة التقدم بهذه الإشار . ومن ناحية أخرى ، تشير المادة ٣٣ من النظام الأساسي إلى أنه يتعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تطلب ، قبل تنفيذ أحد القرارات ، الإشار المالية المترتبة عليه من المنظمات المشتركة . وفيما يلي نص الجزء الأول من المادة :

”لا يجوز للجنة ، أو أي عضو بها عهد إليه بمهمة ، اتخاذ قرار في ... قبل استطلاع آراء الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة المعنية بشأن الإشار المالية والإدارية المترتبة على تنفيذ هذا القرار وتلقي تقرير بشأنه من الأمين التنفيذي“.

وفي رأي العديد من الرؤساء التنفيذيين ، يعني هذا الحكم أنه يتبع على اللجنة أن تركز اهتمامها على النظر في الجانب الفنى للقضايا ، بينما تدع للرؤساء التنفيذيين اتخاذ القرار بشأن كيفية تمويل التدابير . ويرون أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أصبحت مشفولة البال بموردة مفرطة باعتبارات المالية .

٤٩ - وسيكون من الملائم لذلك بالنسبة للجنة التنسيق الإدارية أن تتقدم إلى اللجنة الخامسة بتقارير عن الإشار المالية بالثانية عن منظمات النظام الموحد . وسيكون من المناسب أيضا إضفاء الصبغة الرسمية على دور لجنة التنسيق الإدارية في الدورات غير الرسمية للجنة الخامسة ، حيث تتخذ القرارات بالفعل . ويتعين أيضا إضفاء الصبغة الرسمية على حضور ممثلي الموظفين للمشاورات غير الرسمية .

٥٠ - ويؤيد بعض أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدوليةاقتراح الذي يقضي بتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليقها لجنة التنسيق الإدارية عليها . وفيما يتعلق باقتراح أن تشترك لجنة التنسيق الإدارية مع ممثلي الموظفين ، بصورة كاملة في المشاورات الرسمية للجنة الخامسة بشأن البند المتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية ، اقترح بعض أعضاء اللجنة النهج التالي : إذا ما وجدت اللجنة الخامسة أنه من الضروري أن تغير في الحال توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فإن ذلك يتبع في أن يتم بالمشاركة الكاملة لامانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والمنظمات والهيئات الممثلة للموظفين ؛ ويمكن ، بصورة اختيارية ، اعادتها إلى اللجنة لإعادة النظر فيها ، بالرغم من أن هذه الطريقة ستؤدي إلى ضياع سنة .

٥١ - ويؤيد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين المقترنات الواردة في الفقرة ٥٠ أعلاه ؛ بيد أنه يفضل تقديم التقرير السنوي لجنة الخدمة المدنية

الدولية للجمعية العامة في شكل مجموعة وحيدة (متفق عليها من خلال مفاوضات) من التوصيات بدلًا من مجموعة من توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية مصحوبة بتعليقات الموظفين والإدارة .

- ٥٢ - وتعزيزاً للاعتبارات السابقة ، تتم التوصية بما يلي :

التوصية ٥ : تتقدم لجنة التنسيق الإدارية بتعليقاتها على التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ وتُقدم هذه التعليقات إلى الجمعية العامة والى الهيئات التشريعية الأخرى مصحوبة بالتقرير السنوي للجنة .

التوصية ٦ : يتحدد ممثل (ممثلو) لجنة التنسيق الإدارية أمام اللجنة الخامسة بمناسبة النظر في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ وتنفيذاً للمادة ٣٣ من النظام الأساسي ، يشرح ممثلو لجنة التنسيق الإدارية كيفية قيام منظمات النظام الموحد بتمويل التدابير المقترحة من لجنة الخدمة المدنية الدولية .

التوصية ٧ : يشترك ممثل (ممثلو) لجنة التنسيق الإدارية وممثلو الموظفين بصورة كاملة في المشاورات غير الرسمية لجنة الخامسة بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . وإذا ما وجدت اللجنة الخامسة ، خلال استعراضها ، أنه من الضروري تغيير توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فإنه ينبغي دعوة اللجنة ، وممثلي لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الممثلة للموظفين لبلادء بآرائهم بشأن هذا التغيير .

التوصية ٨ : يشفي ، لزيادة فهم الاحتياجات المختلفة للمنظمات ، تشجيع زيادة الاتصالات بين أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية وجميع منظمات النظام الموحد ؛ ويمكن أن يشمل هذا توجيه الدعوات إلى أعضاء اللجنة لحضور "برنامج" أو اجتماعات أخرى للوكالات ومشاركة أعضاء اللجنة في الزيارات الميدانية .

خامساً - مقر لجنة الخدمة المدنية الدولية

٥٣ - تم النظر بدقة في تغيير مقر لجنة الخدمة المدنية الدولية . وتجدر الاشارة إلى أنه منذ بدء المفاوضات بشأن النظام الأساسي - في عام ١٩٧٠ - كان من المفترض والمتفق عليه من جانب جميع الأطراف أن يكون مقر اللجنة في جنيف . وقد تم النقل من جنيف إلى نيويورك في المراحل الأخيرة من عملية اعتماد اللجنة الخامسة للنظام الأساسي لللجنة .

٥٤ - ويدل محضر اللجنة الخامسة على أن التغيير اعتمد بعد مناقشة مطولة تحددت فيها المواقف بين مؤيدي جنيف لاعتقادهم بأن مهام اللجنة قد يُضطلع بها على وجه أكثر فعالية في حالة وجود مقرها بالقرب من أكبر عدد من المنظمات وبين القائلين بأن وجود مقر اللجنة في جنيف سوف يجعلها عرضة لمزيد من الضغوط وممارسة التأثير بسبب تركز وجود المنظمات والموظفين بصورة كبيرة في أوروبا عامّة ، وفي جنيف خاصة . إلا أن التعديل الداعي إلى تغيير مقر اللجنة كان بداعي سياسي لا بداعي تقني .

٥٥ - كما ذكر أن حاجة اللجنة إلى الحفاظ على أوثق الروابط مع جميع مؤسسات النظام الموحد تشكل عنصراً هاماً في النظر في هذه المسألة . وهذا يمثل من جهة أخرى هدفاً من أهداف الاستعراض الجاري . فمقارن المنظمات سبعة - خمسة منها في أوروبا . وبصورة عامّة ، فإن مقر ما يزيد على ١٨٠٠٠ من موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة يوجد في القارة الأوروبيّة بالمقارنة مع ٨٠٠٠ موظف في أمريكا الشماليّة - بين فيهم الموجودون في واشنطن العاصمة ومونتريال بالإضافة إلى نيويورك . وإن العديد من أعضاء اللجنة يحذّر أن يكون مقر اللجنة في أوروبا "بغية تيسير الاتصالات بالعديد الوفير من المنظمات ... التي تتخد أوروبا مقراً لها" .

٥٦ - بيد أن من الضروري بالنسبة للجنة - أو على الأقل بالنسبة لرئيسها ونائبه رئيسها - أن تظل على اتصال وثيق بالوفود . وشّمة اعتبار عمل آخر يتعلق بمقر الأمانة للجنة . فقد تبيّن أن من المفيد من الناحية التنفيذية بالنسبة لأمانة اللجنة أن تكون بالقرب من المنظمات التي توفر البيانات وغير ذلك من المعلومات المستخدمة في نظام تسوية مقر العمل ، ووضع معدلات بدل الإقامة اليومي والخطة المتملّة "بمراكز العمل الشاقة" .

٥٧ - وقد يحتاج آخرون بأن الإبقاء ، في نهاية فترة عانت اللجنة خلالها من أزمة شقة ، على مركز سلطة اتخاذ القرارات (اللجنة الخامسة) وسلطة تقديم التوصيات (لجنة الخدمة المدنية الدولية) في مقر واحد يزيد من حدة أزمة الشقة هذه .

٥٨ - وعلى ضوء ما تقدم ، فإن الجمعية العامة مدعوة إلى النظر في مدى ملائمة تغيير مقر لجنة الخدمة المدنية الدولية .

سادسا - تنظيم لجنة الخدمة المدنية الدولية وإدارتها

٥٩ - يشتمل هذا الجزء على عدد من القضايا المتراقبة ، بما في ذلك برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وتعيين أعضاء الأمانة وتنظيمها ودور الأعضاء المتفرغين ومهامهم وكذلك دور الأمين التنفيذي ومهامه . وبالرغم من أن العديد من المسائل المعالجة هنا يتبعن معالجتها بواسطة اللجنة ذاتها ، فإنه ينبغي التشديد على أهمية تبسيط عمليات اللجنة .

٦٠ - إن التوصيات التالية ، بالرغم من ترابطها الوثيق ، تنقسم إلى فئتين :
(أ) التوصيات المتعلقة باستخدام أفضل وأكثر فعالية للموارد ومعظمها إدارية
(ب) التوصيات المتعلقة بمحض تركيز برنامج عمل اللجنة والتي قد يرى أنها ذات علاقة أكبر بالسياسة العامة .

٦١ - ومن الضروري ، بالنسبة للادارة والسياسة العامة على حد سواء ، ضمان ترتيب أولويات المسائل التي تنظر فيها اللجنة . ويتمثل ذلك مباشرة ببرنامج عمل اللجنة . ويتحقق الجميع على ضرورة تحسين برنامج عمل اللجنة . وينظر بعمق أعضاء اللجنة إلى هذا الأمر على أنه "لب المناقشة" المتعلقة بالتشفيل .

٦٢ - وعلى الصعيد الإداري ، تم الإعراب مرارا عن القلق إزاء عدم التوصل إلى ترشيد وتبسيط أكبر لبرنامج عمل المنظمة . والمشاكل المتمثلة في جداول الأعمال المشقة - التي غالبا ما تكون نتيجة لطلبات مقدمة من الجمعية العامة - قد تفاقمت من جراء تأخير توفير الوثائق . وقد ازدادت الحالة سوءا في السنوات الأخيرة ، وإن كان يتبعين الإقرار بأن الجزء الأكبر من الضغط في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ قد نجم عن عبء عمل إضافي فرضه الاستعراض الشامل لظروف الخدمة بالنسبة للغة الفنية واللغات العليا .

٦٣ - وتمثل إحدى المشاكل الرئيسية في الرغبة ، وإن كانت جديرة بالثناء ، في تحقيق أوسع تفطية ممكنة . وهذا يعني :

- (أ) اعتماد اللجنة بصورة متزايدة على الأمانة وأعضائها المتفرغين ؛
- (ب) عدم سماح الوقت المخصص للمسائل الهامة بإجراء استعراض مفصل أو بالحوار اللازم بين أعضاء اللجنة وممثلي المنظمات والموظفين ؛

(ج) عدم معالجة بعض المسائل التي اعتبرها واضعو النظام الأساسي من الأولويات (مثل التوظيف والتطوير الوظيفي) أو على الأقل عدم النظر فيها بالطريقة المعمقة المتوقعة .

٦٤ - وإن الحاجة إلى وضع أولويات لها جانب يتصل بالسياسة العامة ويتسم أيضاً بالأهمية في الاستعراض الجاري ، وقد أعرب عدد من النقاد عن رأي مفاده أن اللجنة حرمت إلى حد بعيد على معالجة جميع المسائل المتعلقة بالنظام الموحد بمذكرة نظامية . وقد نجحت في هذا العمل ولكنها فشلت في إجراء دراسة معمقة لمسائل أوسع نطاقاً تتعلق بادارة الموظفين مثل التوظيف والتطوير الوظيفي . وهذا يدعو إلى القلق إذ أن أحد الاهداف الكامنة وراء إنشاء اللجنة يتمثل في إيجاد هيئة يكون لديها الوقت الكافي لإجراء استقصاء تقيي كاملاً و شامل لجميع العوامل التي تنطوي عليها المسائل قيد الاستعراض .

٦٥ - وقد يضيف بعض النقاد أن النتيجة النهائية كانت اعتماد اللجنة توصيات أو قرارات تقليدية أكثر مما ينبغي وتفتقر إلى تفهم المسؤوليات التي تواجه مختلف المنظمات . وقد طلبت الجمعية العامة نفسها إلى اللجنة ، في قرارها ٢٤١/٤٥ "استئناف نظرها الشامل" في المجالات الفنية المشمولة بالمادتين ١٣ و ١٤ من نظام اللجنة الأساسي (التنمية والسياسة المتعلقة بالموظفين) .

٦٦ - وقدم عدد من الاقتراحات لإجراء تحسينات ، ضمن الإطار العام لعملية وضع الأولويات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ، وهي مبينة في الفقرات التالية .

٦٧ - يتعين بغية تعزيز دور اللجنة في مجال ادارة الموظفين ، إعادة توجيه برنامج عملها لإيجاد التوازن المناسب بين المسائل المتعلقة بالاجور والبدلات وبين مسائل أخرى مثل ادارة الموظفين والتوظيف والتطوير الوظيفي .

٦٨ - وينبغي أن تدعى اللجنة ، كجزء من برنامج عملها ، إلى استعراض ودراسة تطوير العلاقات بين الموظفين والإدارة في قطاع الخدمة المدنية الوطنية وإسداء النصائح بشأن إمكانية تطبيق هذا التطوير على الخدمة المدنية الدولية .

٦٩ - وبغية تعزيز الفعالية ، ينبغي إنشاء لجنة توجيهية مغيرة أو مكتب على أساس ثلاثي (أعضاء اللجنة وأمانتها بالإضافة إلى ممثلي المنظمات وممثلي الموظفين) بغية تحديد المسائل الواجب متابعتها ووضع جدول زمني لاستعراضها على أساس دورة تخطيط

مدتها ستة سنين . ومن بين المعايير المستخدمة لتحديد البندود التي يتبعها أن تحظى بال الأولوية ، المعيار الذي يحدد مدى تأثير النظام الموحد بهذه القضايا . كما أن مجالات نظر اللجنة التوجيهية سوف تضمن إتاحة الوثائق الفنية وموجز الدراسات باللغات اللازمة قبل فترة طويلة من موعد النظر فيها في إطار لجنة الخدمة المدنية الدولية أو في إطار أفرقة عمل ثلاثية .

- ٧٠ وتنطوي التوصيات الواردة أعلاه ضمناً على عنصر التدقيق الذي ينبغي تطبيقه على جميع المقترنات ، سواء نشأت عن طلبات من جانب أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية أو المنظمات أو الموظفين أو الجمعية العامة . ويتعين في حال اعتبار هذه الطلبات غير معقولة ، سواء من ناحية المضمون أو التوقيت ، إبلاغ الطرف المعنى بذلك - بما في ذلك الجمعية العامة - وإعادة جدولة المسألة .

- ٧١ - ويتبغى أن تجري لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة بشأن الاستخدام الأمثل للوقت المخصص للدورات الرسمية وللوقت الذي يستغرقه عمل أفرقة العمل الثلاثية . وفي هذا الصدد ، يمكن تقسيم المسائل على أساس الجوانب التقنية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة . وعند ذلك قد يتم استعراض الجوانب التقنية في أفرقة صغيرة (تتكون من أعضاء من لجنة الخدمة المدنية الدولية وممثلين المنظمات وممثلين للموظفين) تجتمع لمناقشة مختلف المسائل في الوقت نفسه خلال الأسبوع الأول من كل من الدورتين اللتين تعدهما اللجنة سنويًا بغية وضع توصيات للجنة ككل ، ومن جهة أخرى ، قد يكون العمل في الدورة الأولى مقتصرًا على اجتماعات أفرقة العمل التقنية دون انعقاد اللجنة ككل على أن تقوم اللجنة بعد ذلك بالنظر في تقارير أفرقة العمل في دورتها الثانية ؛ ومن شأن النظر في المسائل في إطار أفرقة صغيرة أن يساعد أيضًا على زيادة تفهم بعض من المسائل البالغة التعقيد التي من واجب اللجنة معالجتها . وجزء من هذه العملية ، قد تستند "الصلاحيات" إلى أعضاء في اللجنة ، وقد تتصل هذه الصالحيات بمجالات خبرات أعضاء اللجنة . وقد يكون الهدف من هذه وغيرها من التدابير تحقيق أقصى قدر من الفعالية . ويمكن النظر أيضًا في مسألة الربط بين دورتي اللجنة وبين حلقات عمل أو ندوات (تفتح أمام عدد أكبر من الجماهير) وبحضورها خبراء بارزون في بعض المجالات (مثل تنظيم الموارد البشرية أو الادارة العامة الدولية) .

- وللجنة الخدمة المدنية الدولية لجنة فرعية دائمة واحدة وهي اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل . ويمكن أن تنطبق معظم الشواغل التي سبقت الإشارة إليها - بشأن التعيين على أساس المؤهلات المطلوبة وبشأن تبسيط برئاسة

العمل ، الخ - على اللجنة الاستشارية على حد سواء وينبغي دعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى استعراض ولاية اللجنة الاستشارية . وفي السنوات الأخيرة ، تم الإعراب عن القلق إزاء وجود نزعة إلى أن تحال إلى اللجنة الاستشارية مسائل السياسة العامة التي يتعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها معالجتها وينبغي مراعاة هذا الأمر عند استعراض ولاية اللجنة الاستشارية وبرنامج عملها لضمان قيام اللجنة الاستشارية بالنظر في المسائل التي أنشئت من أجلها والتي تتمتع بالصلاحيات الازمة لمعالجتها . وهناك عدد من الطرق البديلة التي يمكن عن طريقها دراسة مسألة الحصول على الخبرة التقنية التي أنشئت اللجنة الاستشارية من أجلها ، ومن الممكن أن يطلب إلى لجنة فرعية تقنية أو إلى خبير استشاري معالجة هذه القضايا وغيرها من القضايا التقنية المتعلقة بمنهجيات الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالاجور مثلاً .

٧٣ - ويؤيد بعض أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية وضع برنامج عمل في الأجلين المتوسط والطويل ومحاولة قصر كل جدول من جداول الأعمال على خمسة أو ستة بنود رئيسية . وهناك أيضاً بعض التأييد لزيادة تفويض المهام . ومن جهة أخرى ، يعارض بعض الأعضاءاقتراح بأن تنسد إليهم الصالحيات على أساس مجالات المواضيع وبأن تقسم المسائل على أساس جوانبها التقنية وجوانبها المتعلقة بالسياسة العامة . وثمة تردد كبير إزاء عقد اجتماعات في إطار أفرقة صغيرة .

٧٤ - وعلى ضوء ما تقدم ، يُوصى بما يلي :

التوصية ٩ : إن الجمعية العامة مدعوة إلى تأييد التوصيات المتعلقة بإحلال توازن في برنامج عمل اللجنة وإنشاء لجنة توجيهية ، وتقسيم العمل بين الدوائرتين ، وولاية اللجنة الاستشارية لشؤون تسویات مقر العمل وال الحاجة إلى أولويات طويلة الأجل ومتروضة الأجل (تردد في الفقرات من ٦٦ إلى ٧٣ من التقرير) لتقديمها إلى لجنة الخدمة المدنية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب . وهذه التوصيات ينبغي تقديمها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية لاتخاذ الإجراءات المناسبة

٧٥ - ومن المفترض أن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بـ (أ) إنشاء أفرقة عاملة ثلاثية معنية بمسائل مختارة ، (ب) والنظر في جدول أعمال الدورة المقبلة قرب نهاية كل دورة من دورات اللجنة ، (ج) والترتيبات التي ترمي إلى تحسين عمليات الاتصال بين

رئيس اللجنة وأعضائها ، بما في ذلك الجلسات الاعلامية السابقة للدورة ، سوف تشكل باستمرار جزءا من طريقة عمل اللجنة وبالتالي لا يلزم أن تكون موضوعا لتوسيع منفصلة .

الف - تعيين كبار الموظفين

٧٦ - يهتم الرؤساء التنفيذيون اهتماما مباشرا بالطريقة التي تختار بها لجنة الخدمة المدنية الدولية موظفيها ، وذلك لأنهم يخولون جزءا من ملطاهم للجنة ويقتسمون مصاريفها . ومن أجل تلبية هذا الاهتمام ، ووفق على استشارة لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بتعيين كبار الموظفين ، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي . ومن أجل ضمان أن تتاح لجميع المنظمات فرصة متساوية لاقتراح المرشحين وتقييم مؤهلاتهم ، ووفق كذلك على أن يكون تعيين جميع الموظفين خاضعا لإجراءات اختيار ملائمة . وذلك لأن الترتيبات الاستشارية لم تؤدي مهامها ، لدى التطبيق العملي ، بالجودة المتواحة وقد أصبحت آلية لدى التطبيق إلى حد ما .

٧٧ - وفضلاً عن ذلك ، كان معظم كبار موظفي اللجنة ، في بداية عهدها ، منتدبين من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولبعض أسباب ، ظلت الطلبات التي تقدم من الموظفين الداخلين في النظام الموحد ، لاسيما من توجد مقارهم في أوروبا ، فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة للجنة الخدمة المدنية الدولية تقل رويداً رويداً .

٧٨ - وشدد بعض أعضاء اللجنة ، من ناحيتهم ، على أهمية أن تستمر أمانة اللجنة في أن تكون مستقلة وبعيدة عن كافة التأثيرات والضغوط الخارجية . ومن الناحية النموذجية ، في نظر البعض ، ينبغي عدم الحق الأمانة بأية منظمات بعينها وينبغي أن تكون لها شروط خدمتها الخامسة . ويرى بعض أعضاء اللجنة كذلك أنه ينبغي أن يعكس موظفو الأمانة توازنًا بين المنتدبين من مؤسسات النظام الموحد والمعينين من الخارج بغية ضمان الموضوعية وتتجدد الأفكار .

٧٩ - ومن أجل تعزيز الترتيبات الاستشارية المتعلقة بتعيينات الأمانة وإتاحة امكانية التعيين في وظائف الأمانة على أوسع نطاق ممكن ، من داخل النظام الموحد وخارجه ، وزيادة حالات الانتداب من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أوصي بما يلي :

التومية ١٠ : ينبع انشاء "فريق" صغير "للبحث/التعيين" على أساس ثلاثي كي يتولى وضع قائمة بالمرشحين المحتملين من داخل النظام الموحد وخارجه للتعيين في وظائف أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية .

بناء - تبادل موظفي أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وموظفي مؤسسات النظام الموحد

- ٨٠ - كما ذكر أعلاه ، كانت أمانة اللجنة ، في أواخر عقد السبعينيات ، تتالف أساساً من موظفين منتدبين من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وثمة بضعة مزايا تستمد من وجود موظفين في الأمانة لهم دراية وخبرة بممؤسسات مختلفة داخل النظام الموحد . كما توجد مزية تمثل في تعيين موظفين توفر لديهم خبرة من خارج النظام . وفي الحالتين كليتيهما ، من المفيد فهمنا وجود تبادل حر للخبرة بين مختلف الامانات . وفي هذا المدد ، أوصي بما يلي :

التومية ١١ : ينبع تشجيع موظفي أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية على القيام بمزيد من الزيارات إلى الوكالات المتخصصة . كما ينبع وضع ترتيبات لإعارة موظفي أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى هذه المؤسسات بناء على الطلب . كذلك ينبع أيضاً التشجيع على إعارة موظفين من هذه المؤسسات لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس قصير الأجل وطويل الأجل .

- ٨١ - وفي حين أن من شأن موظفي الطراز الأول أن يفعلوا الكثير للمحافظة على الامتياز الفني للأمانة ، فإنه توجد ، مع ذلك ، ضرورة في جميع مثل هذه الهيئات البيروقراطية لأن تلقى نظرة دقيقة على هيكلها ذاته وعلى مدى ملاءمته فيما يتعلق بتلبية متطلبات عالم اليوم . وتحقيقاً لهذه الفكرة أوصي بما يلي :

التومية ١٢ : ينبع اجراء استعراض لتنظيم الأمانة في ضوء التوجيهات البرنامجية الجديدة والتجدد التكنولوجي . وينبع في هذا الاستعراض ايلاء اعتبار دقيق لزيادة الافتتاح بالموارد الخارجية ، ويمكن أن تشمل هذه الموارد الشركات الاستشارية وادارات الجامعات والخبراء المؤلفين من الدول الاعضاء .

جيم - دور ومهام أعضاء اللجنة المتفرغين

٨٢ - في عام ١٩٨٠ قام الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية الدولية بالنظر في إمكانية قيام اللجنة ذاتها بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس . كما استعرض الفريق العامل إمكانية تعديل النظام الأساسي بفية النص على انتخاب مفوض تنفيذي دائم ومفوض تنفيذي مشترك دائم للاضطلاع بالمهام الموكولة إلى الرئيس ونائب الرئيس ، والنص في الوقت ذاته على انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لكي يتوليا رئاسة كل دورة من دورات اللجنة . وفي النهاية بَتَّ اللجنة بأنه لا توجد ضرورة لتعديل النظام الأساسي .

٨٣ - كذلك أجريت بعض المناقشة داخل اللجنة الخامسة بشأن تفرغ الرئيس ونائب الرئيس وأشير كذلك إلى انتخاب الرئيس من بين الأعضاء على أساس التناوب السنوي القائم على التفرغ ، مع إمكانية إعادة الانتخاب .

٨٤ - وأعرب كذلك عن الاهتمام بضرورة تحديد دوري الرئيس ونائب الرئيس بشكل أكثر دقة وإلى تحديد واضح للمواجحات فيما بينهما .

٨٥ - وارتدى بعض أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية أن من الضروري ، لاغراف الاستمرارية والمتابعة ، وجود رئيس متفرغ ، ولكنهم لم يبتووا بضرورة تناوب هذه الوظيفة . واستمر بعض الأعضاء في التمسك بالرأي القائل بأنه ينبغي استشارة اللجنة بشأن تعيين الرئيس ونائب الرئيس .

٨٦ - وأبلغت لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٨٨ بأنه من غير الممكن عملياً إلى حد كبير تناوب رئاسة اللجنة علماً بطبعية مهام الرئيس . وكان ذلك ينطوي ضماناً على تفضيل لاستمرار رئاسة اللجنة على أساس التفرغ . ويبدو أن المزية الوحيدة التي تتمثل في انتخاب مفوض تنفيذي دائم ومفوض تنفيذي مشترك تكمن في إتاحة الإمكانية لقيام عضو آخر في اللجنة برئاستها وهو ما يمكن إتاحته بتنقيح المادة ٢٥ من النظام الداخلي . إذ من الواضح أنه لا يوجد سوى كسب ضئيل من تغيير اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس بحيث تختلف عن اختصاصات الأعضاء الآخرين ، ما لم ينتخب لمدة سنة واحدة في كل مرة من بين الأعضاء على أساس التناوب .

٨٧ - ومع ذلك فإن طريقة تطبيق النظام الأساسي أدت ، على ما يبدو ، إلى تضييق المسؤولية بالنسبة لرئيس اللجنة والأمين التنفيذي لها . فال المادة ٨ تنص على أن ينطبخ الرئيس بواجب توجيه عمل اللجنة وموظفيها . وهذا النص يوضح جزئيا الحاجة إلى رئيس متفرغ . كما يعكس المبدأ الذي يقضي بأن تتحمل اللجنة ذاتها وليس أي جهة أخرى المسؤولية عن جوهر العمل الذي تنطبخ به . بيد أن مسؤولية تحديد دور الرئيس إزاء دور الأمين التنفيذي بشكل دقيق ، في إطار المادتين ٨ و ٢٠ من النظام الداخلي ، ظلت موضوعاً لقدر من الاهتمام داخل اللجنة الخامسة وخلافها .

٨٨ - وتوجد ضرورة لفصل المهام التنفيذية عن المهام الإدارية للرئيس والأمين التنفيذي بشكل مناسب . فالرئيس ليس عضواً في الأمانة : فواجباته تؤول إليه بحكم منصبه كعضو في اللجنة . لذلك ينبغي تجنب اعتبار الرئيس ممثلاً للأمانة ، أو ، وهو ما يعد غير ملائم بدرجة أكبر ، الموظف الإداري الأول للأمانة - وهي مهمة موكلة - رغم غموض هذا الإيكال نوعاً ما بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي - إلى الأمين التنفيذي بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي . فالمسؤولية الإشرافية للأمانة تقع على عاتق الأمين التنفيذي . وينبغي أن يكون الرئيس في وضع يمكنه من الاستجابة ، إيجاباً أو سلباً ، لاقتراحات التي تقدمها الأمانة شأنه في ذلك شأن أي عضو آخر في اللجنة .

٨٩ - ولهذا يلزم إيضاح المادتين ٨ و ٢٠ والمادة ١٣ من النظام الداخلي ، الواردة في النظام الأساسي بغية تحديد الدور الخاص بكل من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي بوصفه الموظف الإداري الأول للأمانة ومن حيث إعداد الوثائق تحديداً أفضل .

التوصية ١٢ : ينبع دعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية لإيضاح الأدوار الخامسة بكل من الرئيس ونائب الرئيس والأمين التنفيذي حسبما ثُقَّ في المادتين ٨ و ٢٠ والمادة ١٣ من النظام الداخلي ، الواردة في النظام الأساسي .

الحواشى

A World in Need of Leadership: Tomorrow's United Nations Brian (1)
Urquhart and Erskine Childers, Dag Hammarskjöld Foundation, Uppsala, Sweden,
1910 .

— — — —